

## الفصل السادس

### الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

- (1-6) - تمهيد.
- (2-6) - مفهوم الرقابة الشرعية بصفة عامة.
- (3-6) - أهداف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.
- (4-6) - وضع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية.
- (5-6) - واجبات هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.
- (6-6) - الشروط الواجب توافرها في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.
- (7-6) - مراحل وإجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.
- (8-6) - العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية وأجهزة الرقابة الأخرى في المصارف الإسلامية.
- (9-6) - نماذج من تقارير هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.
- (10-6) - الخلاصة.

\* \* \*

## الفصل السادس

### الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

(1-6) - تمهيد.

تختلف المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية في العديد من الأمور، من بينها أنها تخضع للرقابة الشرعية من قبل هيئة لها استقلالها التام عن الأجهزة التنفيذية تسمى هيئة الرقابة الشرعية، وتعمل تلك الهيئة طبقاً لمجموعة من الضوابط المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية يطلق عليها الفتاوى الشرعية، وتقدم تقاريرها إلى مجلس الإدارة وإلى الجمعية العامة للمساهمين التي تقوم بتعيينها وعزلها وتحديد أتعابها.

ولقد قامت هيئات الرقابة الشرعية في الكثير من المصارف الإسلامية بدور مهم في تصويب الأخطاء وتقويم المعاملات وتطوير الأنشطة وتحسين الأداء إلى الأفضل، وذلك بالرغم من وجود بعض أوجه القصور التي مازالت موجودة في بعض المصارف الإسلامية.

ويختص هذا الفصل بتناول مفهوم الرقابة الشرعية وأهدافها واختصاصاتها كما هي مطبقة في المصارف الإسلامية، مع التعرض بإيجاز شديد للتأهيل العلمي والعملية للعاملين بها، وكيف تقوم هذه الهيئة بالأعمال الموكولة إليها، وبيان العلاقة بين الرقابة المالية الداخلية من جهة، وبينها وبين مراقب الحسابات ومراقبي البنك المركزي من ناحية أخرى، ويختص الجزء الأخير من هذا الفصل بعرض نماذج من تقارير هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

(2-6) - مفهوم الرقابة الشرعية بصفة عامة.

يقصد بالرقابة الشرعية: متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات وغيرها التي يقوم بها المصرف الإسلامي للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك طبقاً لمجموعة من المعايير الشرعية الرقابية. وهي التي يطلق عليها الفتاوى والمعايير الشرعية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل.

يتضمن المفهوم السابق المعالم الأساسية للرقابة الشرعية، ومن أبرزها ما يلي:

1 - تتمثل عمليات الرقابة الشرعية في الآتي:

- متابعة كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات للأفراد والمؤسسات وغيرها.
  - ثم فحصها ومراجعتها في ضوء أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.
  - بيان المخالفات والأخطاء وأوجه القصور إن وجدت وتصويبها.
  - إبداء الرأي والتقييم العام عن مدى الالتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.
  - تقديم الإرشادات والتوجيهات والتوصيات اللازمة للعلاج وتقرير الجزاءات المناسبة للمتسبب في المخالفات والأخطاء.
- 2 - تطبق الرقابة الشرعية على الأفراد والشركات والمؤسسات والوحدات الحكومية.. وغيرها والتي تنتمي إلى الإسلام عقيدة وشريعة ونظامًا وتطبيقًا، ولا يقتصر تطبيقها على مجال دون آخر أو أناس دون آخرين، فهي واجبة.
- 3 - تتمثل معايير الرقابة الشرعية في مجموعة الأحكام والقواعد المستنبطة من القرآن والسنة وغيرها من مصادر الشريعة الإسلامية، وكذلك الفتاوى الشرعية الصادرة من مجامع الفقه في الأمور والمتغيرات المستحدثة.
- 4 - يستخدم المراقب الشرعي من الوسائل والأساليب التي تمكنه من عمله متى كانت مشروعة، ويتوقف الاختيار حسب ظروف الزمان والمكان وطبيعة الشيء المراقب، وكذلك طبيعة المؤسسة أو المنشأة موضوع الرقابة.
- 5 - تتمثل الغاية والمقصد من الرقابة الشرعية في معاونة وتوجيه وإرشاد الناس نحو الالتزام بشريعة الله ومساعدتهم في هذا الشأن، وتقويم المخالفات وتصويب الخطأ أولاً بأول.
- 6 - يتولى أعمال الرقابة الشرعية فريق من الفقهاء والعلماء والخبراء يتمتعون بالاستقلال والحيدة وتعتبر قراراتها ملزمة ونافاذة.
- ويتم تطبيق الرقابة الشرعية على المسلمين فرادى أو جماعات، ولكن في الآونة الأخيرة وبعد تأسيس المؤسسات المالية الإسلامية برز أمام الناس مسألة الرقابة الشرعية على معاملاتهم، وأصبح مطبوعاً في الأذهان أن الرقابة الشرعية مقترنة بالمصارف الإسلامية وحدها فقط، وهذا الانطباع خاطئ، فهي واجبة التطبيق على الأفراد وعلى الحكومات، على المعاملات والعبادات، على المؤسسات والشركات، على الهيئات والمنظمات.
- ويلاحظ أن الرقابة الشرعية في صدر الدولة الإسلامية كانت من أهم وظائف ومسئوليات الحاكم، وكان يقوم بها أجهزة مختلفة، منها نظام الحسبة الذي يقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر، وكان من أهم اختصاصاته الاطمئنان من التزام الناس بشريعة الإسلام في مجال العبادات والمعاملات ونحو ذلك.

وكان الحكام المسلمون يقومون بأنفسهم ببعض عمليات الرقابة الشرعية، فعلى سبيل المثال، كان رسول الله ﷺ يطمئن بنفسه من الالتزام بشرع الله في كل شيء، وقصته مع بلال عندما أتى بتمر بوني (جيد) فقال له الرسول ﷺ: "من أين هذا؟" قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم رسول الله ﷺ. فقال النبي عند ذلك: "أوه عين الربا لا تفعل لو كنت إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتري به" (رواه البخاري ومسلم والنسائي).

وكان عمر بن الخطاب يمر في الأسواق ويقول: "لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا رضي أم أبى".

يتضح من الأمثلة السابقة أن الرقابة الشرعية واجبة على معاملات كل الناس، ولا يقتصر تطبيقها على المصارف الإسلامية أو الصناديق الاستثمارية الإسلامية، ولكن في هذا الفصل سوف نركز على تطبيقها في المصارف الإسلامية.

### (3-6) - أهداف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

تتمثل الأهداف الأساسية في الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في الآتي:

- 1 - بيان حل أو حرمة المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية لتلتزم بالحلal وتتجنب الحرام.
- 2 - تحفيز المصارف الإسلامية وكافة المتعاملين معها وغيرها على الالتزام بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.
- 3 - الاطمئنان من أن النظم الأساسية واللوائح الداخلية المختلفة قد أعدت طبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، والابتعاد عن كل ما يعارضها واعتباره باطلاً.
- 4 - التأكد من أن انتقاء واختيار العاملين قد تم طبقاً للمعايير الشرعية حتى نضمن تطبيق أحكام وقواعد الشريعة، وهذه المعايير تتعلق بالتكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعمل.
- 5 - التأكد من أن تصميم النظم والنماذج والسجلات والبطاقات وغيرها قد تم طبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ومعرفة المخالف وتعديله.
- 6 - تحقيق المتابعة المستمرة والمراجعة والتحليل بما يضمن تنفيذ العمل طبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وبيان المشكلات والصعوبات وسبل تذليلها.

7 - تقديم شهادة إلى أصحاب الحسابات الاستثمارية وإلى المساهمين وإلى من يعينهم الأمر بأن معاملات المصرف الإسلامي قد تمت وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

8 - التعاون مع أجهزة الرقابة الأخرى على أعمال المصرف الإسلامي لإحكام الرقابة عليه.

#### (4-6) - وضع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي في المصارف الإسلامية.

يتولى الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هيئة يطلق عليها اسم هيئة الرقابة الشرعية، وهناك العديد من المسائل الواجب إيضاحها حول وضع هذه الهيئة في الهيكل التنظيمي والعلاقة بينها وبين مجلس الإدارة والمدير العام والمديرين التنفيذيين.

ولضمان تحقيق الاستقلالية الكاملة يجب أن تكون تبعية هذه الهيئة للجمعية العامة للمساهمين، وجرى العرف أن يرشح مجلس الإدارة أعضائها، ويتم التعيين بمعرفة الجمعية العامة، وهي التي تحدد أنعائها ولها حق عزلها.

فعلى سبيل المثال، تتولى الجمعية العامة للمصرف الإسلامي اختيار رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وهي التي تقوم بتحديد مخصصاتها من مكافآت وأتعاب وبدل حضور الجلسات، كما أنها قد تقوم بعد الاطمئنان التام بتغيير أعضائها إذا ما توافرت أدلة الإثبات على ضرورة ذلك، ويجب أن توضع لائحة تنفيذية لأعمال هذه الهيئة وتحدد الواجبات والسلطات وقنوات الاتصال، كما تعتبر الهيئة مسئولة أمام هذه الجمعية عن التقصير والإهمال والأخطاء حسب المحدد في اللائحة التنفيذية. وتعتبر هذه الهيئة مسئولة مدنية وشرعية إذا قصرت أمام المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية والمتعاملين مع المصرف الإسلامي، ولهم الحق في مقاضاتها إذا أصابهم ضرر بسبب الاعتماد على تقاريرها.

#### ♦ تشكيل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

ما زال موضوع التنظيم الإداري والوظيفي لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية محل دراسة وبحث، ويختلف من مصرف إلى مصرف ومن بلد إلى بلد، وفيما يلي بعض نماذج التشكيل المطبقة في الواقع العملي:

1 - وجود مستشار شرعي من الخارج يلجأ إليه المصرف الإسلامي عند الحاجة على منوال المستشار القانوني والمستشار الاقتصادي، ويوجد هذا النموذج في المصارف الإسلامية الصغيرة جداً، ويتولى مسؤولية الرقابة الشرعية في هذه الحالة قسم الرقابة الداخلية.

2 - وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي ولكن تجتمع على فترات دورية عند الطلب أو الحاجة ، ولا يوجد مراقب شرعي متواجد بالمصرف طوال الوقت، ويتولى أعمال الرقابة الشرعية قسم الرقابة الداخلية، ويوجد هذا النموذج في المصارف الإسلامية المتوسطة الحجم أو التي ترى أن قسم الرقابة الداخلية عليه مسئوليات المراجعة المالية والرقابة الإدارية والشرعية معاً، ويتولى رئيس هذا القسم الاتصال بهيئة الرقابة الشرعية عند الحاجة أو الضرورة من خلال المدير العام للمصرف الإسلامي.

3 - وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي، ووجود مراقب شرعي ومعاونون له طوال الوقت ليقوموا بكافة مهام الرقابة الشرعية على النحو الذي سوف نوضحه بعد قليل، وهذا النموذج يوجد في المصارف الإسلامية الكبيرة وهو الأولى بالتطبيق.

#### (5-6) - واجبات هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

سبق أن أوضحنا أن هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تتكون من:

- مجلس هيئة الرقابة الشرعية.

- المراقب الشرعي.

- معاونو المراقب الشرعي.

وفيا يلي نبذة موجزة عن طبيعة ومهام كل منهم.

#### أولاً : مهام مجلس هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي.

من أهم مهام هيئة الرقابة الشرعية ما يلي:

1 - البت فيما يعرض عليها من أمور ومسائل وموضوعات شرعية لدراستها وإصدار الفتوى حيالها.

2 - مراجعة الفتاوى المعمول بها من قبل، ومراقبة ومتابعة الممارسات والأنشطة الجارية في المصارف الإسلامية للتأكد من مطابقتها للشرع الحنيف، ولها أن تطلب كافة البيانات التي تعينها على أداء مهمتها من خلال التقارير الواردة إليها من المراقب الشرعي ومعاونيه.

3 - النظر فيما يتقدم به أي مسلم في مسألة من المسائل أو معاملة من المعاملات التي يقوم بها المصرف الإسلامي وبيان الحكم الشرعي حيالها.

4 - تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة أو إلى من يعينه الأمر يُبين فيها مدى الالتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات التي تمت خلال السنة.

- 5 - تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة في صورة شهادة أو حكم يُبين فيه مدى الالتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات التي قام بها المصرف الإسلامي.
  - 6 - التعاون مع الأجهزة الرقابية المختلفة في تحقيق مصالح المصارف الإسلامية.
  - 7 - التصدي لبيان الأحكام الشرعية في المسائل الاقتصادية التي جددت وتقوم عليها مصالح ضرورية في البلاد الإسلامية.
  - 8 - إيجاد البديل الإسلامي للمعاملات التي يتبين أنها مخالفة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية بالتعاون مع الآخرين.
  - 9 - تقديم صيغ جديدة للمعاملات الإسلامية لإثراء تجربة المصارف الإسلامية.
- وتعتبر قرارات الهيئة ملزمة للمصارف الإسلامية التي تعمل بها، ولا يشترط تواجد أعضاء هيئة الرقابة يومياً بل إنها تجتمع على فترات دورية منتظمة حسب المخطط والمتفق عليه، كما يمكن أن تجتمع فوراً إذا كانت المسألة مُلِحَّة، وذلك بناء على دعوة المراقب الشرعي المتواجد بالمصرف الإسلامي.
- ومن حق هيئة الرقابة الشرعية الحصول على كافة البيانات والمعلومات التي تراها ضرورية لأداء عملها، وكذلك الاطلاع على اللوائح والنظم والتعليقات والملفات والسجلات وعلى نماذج العقود والاتفاقيات التي تراها ضرورية لأداء عملها.
- ثانياً : مهام المراقب الشرعي في المصرف الإسلامي.**
- يعتبر المراقب (المدقق) الشرعي هو ممثل هيئة الرقابة الشرعية الدائم في المصرف الإسلامي، وهو يتبع المدير العام للمصرف من ناحية السلم الوظيفي ولكنه يتمتع بالاستقلال عنه من ناحية التعيين والأجور والمكافآت والخوافز والتقييم إذ يتبع رئيس مجلس الإدارة مباشرة وهيئة الرقابة الشرعية.
- ومن أهم المهام التي يقوم بها ما يلي:
- 1 - القيام بمتابعة كافة معاملات المصرف الإسلامي للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وبيان المخالفات وأوجه القصور والأخطاء وإخبار المدير العام بها لسرعة تصويبها.
  - 2 - تجميع المسائل التي تحتاج إلى إيضاح أو تفسيرات أو فتاوى لعرضها على هيئة الرقابة الشرعية في اجتماعاتها الدورية.
  - 3 - توجيه الدعوة إلى هيئة الرقابة الشرعية للاجتماع العاجل الفوري إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

- 4 - الرد على التساؤلات التي ترسل إليه في ضوء ما لديه من علم أو رفعها إلى هيئة الرقابة الشرعية في حالة تعذر ذلك.
  - 5 - إجراء المقابلات والاتصالات مع الجهاز التنفيذي في المصرف الإسلامي لتجميع البيانات والمعلومات اللازمة لأداء مهامه.
  - 6 - حضور اجتماعات بعض اللجان المهمة في المصرف الإسلامي مثل: لجان الاستثمار ولجان شئون العاملين وغير ذلك.
  - 7 - الإشراف والمتابعة على أعمال معاونيه وتقييم أدائهم وتذليل معوقات العمل التي تعترضهم.
  - 8 - تنظيم الندوات والمحاضرات واللقاءات المتعلقة بتنمية كفاءة ومعرفة العاملين بالفتاوى الشرعية والرد على استفساراتهم.
- ويتمتع المراقب الشرعي بنفس حقوق هيئة الرقابة الشرعية من حيث الحصول على البيانات والمعلومات والإيضاحات والاطلاع على كافة اللوائح والنظم والتعليمات التي يراها ضرورية لأداء عمله .

### ثالثاً : مهام معاوني المراقب الشرعي في المصرف الإسلامي .

يتبع المراقب الشرعي مجموعة من معاونين يختلف عددهم باختلاف حجم المصرف الإسلامي ونشاطه، ويجب أن يتوافر فيهم مستوى معين من المعرفة عن عمل المصرف الإسلامي الذي يعملون به وفقه المعاملات والفتوى الشرعية للمعاملات المالية الحديثة، ويتولى المراقب الشرعي تخطيط عملهم ووضع برنامج المراقبة الشرعية الأسبوعي أو الشهري.

ومن أهم المهام التي يمكن أن يقوموا بها ما يلي:

- 1 - إجراء عمليات الفحص والمراجعة على المستندات والدفاتر والسجلات والملفات والعقود والاتفاقيات للتأكد من أنها مطابقة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة عن المعاملات المستحدثة.
- 2 - بيان الملاحظات والمخالفات والأخطاء وأوجه القصور في تنفيذ الفتاوى والأحكام والقواعد الشرعية وإبلاغها إلى المنفذين من خلال المراقب الشرعي.
- 3 - تقديم التوصيات والإرشادات والنصائح اللازمة لتصويب المخالفات والأخطاء لتجنب وقوعها في المستقبل.
- 4 - تجميع المسائل التي تحتاج إلى إجابات أو فتاوى ورفعها إلى المراقب الشرعي لاتخاذ اللازم نحوها.



- 5 - حضور بعض الاجتماعات التي لها علاقة بمسألة الفتوى والرقابة الشرعية مثل اجتماعات قسم المراجعة الداخلية والرقابة الخارجية على الحسابات.
- 6 - مساعدة المراقب الشرعي في بعض المسائل ذات الطبيعة الخاصة إذا طلب ذلك منهم.
- 7 - إعداد تقارير دورية ترفع إلى المراقب الشرعي عن نتائج عملية الرقابة الشرعية، وتقييم الأداء بصفة عامة من المنظور الشرعي.
- 8 - متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات كل من هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي.
- 9 - أي أعمال أخرى توكل إليهم داخلية في نطاق الفتوى والرقابة الشرعية.
- (6-6) - **الشروط الواجب توافرها في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.**

يقوم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كما سبق الإيضاح بمهام شتى؛ لأنها تجمع بين الإفتاء في المسائل اليسيرة والمتابعة والتدقيق والتقييم وتقديم التوصيات والإرشادات والنصائح والتقارير والشهادات، ومن ثم يجب أن يتوافر فيهم شروطاً معينة نفصلها على النحو التالي:

#### ♦ **الشروط الواجب توافرها فيمن يقومون بالإفتاء في المصارف الإسلامية.**

المفتي: هو من يقوم بالإفتاء، أي: إخبار الناس عن حكم الله في مسألة معينة، ولا بد وأن يكون أهلاً لذلك، وهذه الأهلية تقتضي أن يكون: مسلماً بالغاً عاقلاً فقيهاً مجتهداً عادلاً، وأن يكون على قدر من اليقظة وحضور الذهن والمعرفة بالناس ومكرهم وخداعهم حتى لا يقع في هذا الخداع وذلك المكر، وأن يكون صلباً في دينه لا تأخذه في الحق لومة لائم، وألا يتأثر بوعد أو وعيد، وأن يكون على قدر من الورع والزهد ومخافة الله.

ولما كانت هذه الشروط تحتاج إلى رجال بمواصفات معينة ربما كان توافرها قليل في هذه الأيام من هنا أصبح الاجتهاد الجماعي ضرورة؛ لأن اجتهاد الفرد لا يؤمن عاقبته، فربما علم شيئاً وغاب عنه أشياء أمّا الجمع فيكمل بعضهم بعضاً.

وفي ذلك يقول الشافعي: "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبصيراً باللغة العربية الفصحى والشعر الجيد وما يحتاج إليه منهما في فهم القرآن والسنة النبوية، ويكون مع هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة وقادة، فإذا كان هكذا فله أن يفتي في الحلال والحرام، وإن لم يكن كذلك فليس له أن يفتي".

ويضاف إلى ما سبق أن يكون على علم بالخطوط الأساسية بطبيعة المعاملات الاقتصادية والمالية المصرفية، أو على الأقل يستعين عند إصدار الفتوى بأهل الاختصاص في هذه الأمور، وذلك في المراحل الأولى، ثم بعد ذلك بالممارسة تصبح هذه الخبرة جزء من معرفته، وفي هذا المقام يقول الفقهاء: "الحكم على الشيء جزء من تصوره".

ومن ناحية أخرى يجب أن يتوافر في أعضاء هيئة الفتوى الشرعية في المصارف الإسلامية القدرة على تقديم البدائل الإسلامية للمعاملات التي تبين أنها مخالفة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وأن يكون لهم صفة الريادة والقيادة، وأن يكونوا على علم دائم بالأمر المستحدث في الظروف المحيطة بالمصارف الإسلامية.

#### ♦ الشروط الواجب توافرها في المراقب الشرعي في المصرف الإسلامي.

يعتبر المراقب الشرعي ممثلاً أو مندوباً لهيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي، ويلزم أن يتواجد دائماً به، وفي ضوء المهام السابق ذكرها يجب أن يتوافر فيه بجانب الصفات الشخصية ( التقوى والصلاح والأمانة والصدق والحنكة وقوة الشخصية وحسن الإدراك.. )، ويتمثل التأهيل العلمي والعمل للـمراقب الشرعي في الآتي:

أولاً - التأهيل العلمي.

- 1 - مؤهلاً جامعياً في مجال الشريعة أو التجارة، بالإضافة إلى دراسات في الفقه الإسلامي.
  - 2 - فاهماً وملماً بأعمال المصرف الإسلامي الذي يعمل فيه.
  - 3 - فاهماً وملماً بالفتاوى الشرعية للمعاملات المصرفية والتجارية والمالية.
- وبإيجاز: أن تكون لديه معرفة بالعلوم الشرعية والتجارية والمصرفية والمالية.
- ثانياً - التأهيل العملي.

أن يكون لديه خبرة عمل لفترة لا تقل عن خمس سنوات في المصارف الإسلامية، وأن يكون قد عمل في مجال الرقابة الشرعية والأنشطة الأخرى، وذلك حتى يكون على دراية بطبيعة المعاملات المصرفية وكيف تتم، وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية ومتابعة ذلك.

#### ♦ الشروط الواجب توافرها في معاوني المراقب الشرعي في المصرف الإسلامي.

يعتبر معاونو المراقب الشرعي الأيدي التنفيذية لعملية الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي، لذلك يلزم الاهتمام بانتقائهم واختيارهم وتبنيهم وتدريبهم وتنمية كفاءتهم، ولا يختلف التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعمل اللازم عن السابق ذكره بالنسبة للمراقب الشرعي، باستثناء مستوى المعرفة ومدة الخبرة فقد يكون قليلاً نسبياً وذلك على النحو التالي:

أولاً - التأهيل العلمي ويتمثل في الآتي:

- 1 - مؤهلاً جامعياً شرعياً أو تجارياً بالإضافة إلى دراسات متقدمة في النواحي الشرعية والتجارية والمالية... ونحو ذلك.
- 2 - فاهماً وملماً بالفتاوى الشرعية وتطبيقها.

3- فاهمًا وملمًا بالمعاملات المختلفة للمصرف الإسلامي الذي يراقب أعماله.

ثانيًا - التأهيل العملي ويتمثل في الآتي:

1 - دورات تدريبية في مجال المعاملات المصرفية والتجارية والمالية من منظور إسلامي.

2 - خبرة في أعمال المصارف الإسلامية.

(6-7) - مراحل وإجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

تتم عملية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على ثلاث مراحل أساسية هي:

□ الرقابة السابقة: وتتمثل في دراسة وبحث المسائل التي تحال إلى الهيئة قبل التنفيذ لإبداء الرأي الشرعي فيها وبيان مدى موافقتها لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وهذا تنفيذ حقيقي لمبدأ الشورى في الإسلام والذي يحقق الرقابة المانعة.

□ الرقابة المتزامنة ( المرافقة ): وتتمثل في أن تتابع هيئة الرقابة الشرعية الأعمال الفعلية أولاً بأول للتأكد من أن المصرف الإسلامي يلتزم بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وتوضيح النواحي التطبيقية للفتاوى، وحتى تتمكن من ملاحقة الانحراف في زمن حدوثه ومنعه قبل أن يستفحل، ولذلك يطلق عليها اسم الرقابة المتزامنة أو المرافقة.

□ الرقابة اللاحقة: وتتمثل في قيام هيئة الرقابة الشرعية بالرقابة على العمليات التي قام بها المصرف الإسلامي بعد إتمامها واستكمالها للتأكد من أنها تطابق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وأن هذه الأعمال قد سبق عرضها على الهيئة وصدر بشأنها الفتوى.

وحتى تقوم هيئة الرقابة الشرعية بهذه المهام بطريقة سليمة يلزم ما يلي:

1 - وضع تخطيط سليم يتضمن السياسات التي تسير عليها الهيئة في أعمال الرقابة مثل:

- تخطيط اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية الدورية.

- تخطيط عمل المراقب الشرعي وعمل معاونيه.

2 - وضع برامج الرقابة الشرعية للمراقب الشرعي ول معاونيه يتضمن ما يلي:

- برنامج مراقبة الأنشطة حسب إدارات وأقسام المصرف الإسلامي.

- برنامج زمني يتضمن توقيت عملية الرقابة الشرعية.

3 - وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية الرقابة الشرعية.

4 - وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية والتي تتضمن:

- العمليات التي تمت مراجعتها شرعياً.

- الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة الشرعية.

- ماذا تم بشأن هذه الملاحظات؟

- التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء ومعاقبة المتسبب.

- أي معلومات أخرى قد تكون مفيدة لمستخدمي هذه التقارير.

5 - عقد اجتماعات دورية بين المراقب الشرعي ومعاونيه لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن، وأخرى بين المراقب الشرعي وبين المدير العام والمديرين التنفيذيين لتسوية الملاحظات التي لم تسوى بعد، ولمعالجة المشكلات القائمة.

6 - عقد حلقات نقاشية أو ندوات أو محاضرات مع بعض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للاطلاع على الفتاوى المستحدثة في مجال المعاملات المالية.

7 - التحضير لحضور اجتماعات لجان المراجعة الداخلية والخارجية، وحضور اجتماعات مجلس الإدارة إذا تمت الدعوة، وكذلك حضور اجتماعات الجمعية العامة.

#### (6-8) - العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية وأجهزة الرقابة الأخرى في المصارف الإسلامية.

تهتم المراجعة الداخلية بفحص وتحليل البيانات والمستندات والوثائق للتأكد من أنها مطابقة للوائح المالية والإدارية، وتركز على المراجعة المستندية والحسابية والمحاسبية وبيان الأخطاء والمخالفات وغيرها وتصويبها، وتتبع الإدارة المالية.

وتهتم المراجعة الخارجية بفحص وتدقيق المجموعة المستندية والدفترية للمصرف الإسلامي أيًا كان شكلها أو تكوينها القانوني فحصرًا فنيًا محايدًا وعلى درجة تمكن مراقب الحسابات من التعبير عن الرأي وتقديم التقرير الذي يُصمّمه نتيجة عمله، ويوضح من خلاله أن القوائم المالية والحسابات الختامية للمصرف تظهر بصورة عادلة نتيجة أعمال المصرف عن أعمال السنة المالية، وأن الميزانية تعبر بأمانة ووضوح عن حقيقة المركز المالي في نهاية تلك الفترة المحاسبية، وأن البيانات التي تشتمل عليها القوائم المالية الختامية والحسابات متفقة مع الواقع وتتضمن كل ما نص القانون ونظام المصرف على وجوب إثباته فيها طبقًا لتعليمات وسياسات محددة، ويقدم مراقب الحسابات تقريره إلى المساهمين الذي يعتبر هو وكيلاً عنهم.

يتبين مما سبق أن المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية تهتمان بالتأكد من سلامة العمليات المحاسبية مستندياً ودفترياً وتسجيلياً وترحيلياً، وبيان نتيجة النشاط والمركز المالي دونما أدنى اهتمام بسلامة العمليات من الناحية الشرعية على الإطلاق، فإذا كانت العملية محرمة شرعاً فإن المراجعة

الداخلية والمراجعة الخارجية لا تولي لها أي اهتمام، أما الرقابة الشرعية كما سبق الإيضاح تهتم بمعرفة مدى شرعية العمل أو عدم شرعيته، فإذا كان متفقاً مع ما أحل الله أجيز ونفذ، وإن كان متعارضاً في جزء منه مع أمر شرعي أوقف تنفيذه.

ولذا فهناك اختلاف بينهما من حيث نطاق ومجال الاهتمام والغاية، ولكن قد يكون بينهما بعض التشابه في أداء العمل وفي الأساليب والأدوات التي تستخدم في تنفيذ عملية المراجعة والرقابة.

ولكن يجب أن يكون بينهما تنسيقاً وتكاملاً وتعاوناً لأن الغاية الكلية للجميع هي المحافظة على الأموال وتنميتها طبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ومن صيغ التعاون بينهما ما يلي:

1 - أن يزود المراجع الداخلي المراقب الشرعي أو معاونيه بالبيانات والمعلومات الفنية التي تسهل له العمل.

2 - أن يخبر المراجع الداخلي المراقب الشرعي ومعاونيه عن بعض مواطن الضعف في المصرف والتي عرفها أثناء مراجعته وذلك للتركيز عليها.

3 - يسمح للمراقب الشرعي أو معاونيه بحضور لقاءات مشتركة بينهما لإجراء عمليات التنسيق من حيث خطة وبرنامج المراجعة والرقابة.

4 - أن يكون هناك اتصالاً دائماً بين مراقب الحسابات والمراقب الشرعي ومعاونيه للتنسيق والتعاون، ولا سيما في المسائل الشرعية التي تؤثر على نتيجة النشاط والمركز المالي، ومن أهمها السياسات المالية والمحاسبية التي يطبقها المصرف ومدى موافقتها لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

5 - على مراقب الحسابات أن يشير في تقريره إلى وجود - أو عدم وجود - هيئة للرقابة الشرعية.

6 - يعتبر مراقب الحسابات والمراقب الشرعي مسئولان مسئولية تضامنية أمام المساهمين والمستثمرين والمتعاملين مع المصارف الإسلامية، إذ إن من واجبهم المحافظة على أموال المسلمين وتنميتها طبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

ولا نحبذ على الإطلاق أن يتولى المراجع أو المراقب الداخلي بالمصرف الإسلامي أعمال المراقب الشرعي، حيث لا يتوافر في هؤلاء المراجعين التأهيل العلمي والعملي لذلك، ولكن يعين مراقب شرعي مستقل لأداء العمل على النحو السابق بيانه من قبل.

ويثار سؤال في منتهى الأهمية في هذه الآونة حول: هل يعتبر مراقب الحسابات الخارجي مسئولاً عن شرعية - أو عدم شرعية - المعاملات؟ أو: مسئولاً عن التأكد من التزام إدارة المصرف الإسلامي بتنفيذ تعليمات وفتاوى الهيئة وعدم مخالفتها..؟

ولقد ناقش كتاب الفكر المحاسبي الإسلامي هذه المسألة وهناك رأيان هما:

□ **الرأي الأول:** يرى أنه وإن كانت المصارف الإسلامية تشكل هيئة للرقابة الشرعية من رجال الشريعة والفقهاء إلا أن هذا لا يمنع من تطوير كفاءة المراجع الخارجي بحيث يتمكن من إبداء الرأي الفني المحايد في مدى تطبيق المصارف الإسلامية لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في معاملاتها. ولكن هذا الرأي يحتاج إلى توفير جيل من المحاسبين والمراجعين يجمعون بين المعرفة الفنية المالية والتجارية والمصرفية والمعرفة الشرعية.

□ **الرأي الثاني:** يرى أن الرقابة تختلف باختلاف طبيعة المنشأة، ولأن طبيعة المصارف الإسلامية تختلف عن المؤسسات التقليدية فهذا يستدعي أن يكون هناك إطار مختلف لعملية الرقابة عما هو عليه الحال بالنسبة للمؤسسات التقليدية، ولذلك يرى بعض الكتاب من المحاسبين ضرورة إلمام المراجع بالقواعد الشرعية للمعاملات حتى يستطيع أن يبدى رأيه في صحتها أو عدم صحتها، كما يجب على المراجع أن يجمع بين نوعين من أدلة الإثبات: أدلة إثبات عادية وأدلة إثبات شرعية، حيث إنه يمثل فئات عديدة تستفيد من المعلومات المنشورة.

#### ◆ **تعقيب على الرأيين:**

إن توافر جيل من المحاسبين والمراجعين يستطيع الحكم على شرعية أو عدم شرعية المعاملات يحتاج إلى وقت طويل - فضلاً عن عدم توافره في هذه الفترة لأن الجامعات العربية والإسلامية (كليات التجارة والاقتصاد) تخرج طلاباً ليس لديهم معرفة بالعلوم التجارية الإسلامية وفقه المعاملات، ويتطلب الأمر إعادة النظر فيما يدرس لهم ويدخل ضمن مقررات علوم الاقتصاد الإسلامي والفقهاء الإسلامي والمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية بصفة عامة.

وعموماً نرى أن مسؤولية المراجع في المصارف الإسلامية يجب أن تختلف عن مسؤوليته في المؤسسات التقليدية، ويجب على مراقب الحسابات الاطمئنان من شرعية المعاملات من خلال تقرير المراقب الشرعي الذي يجب أن يرفق تقريره مع تقرير مراقب الحسابات، ويذكر فيه أن معاملات المصارف الإسلامية تمت وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

وإذا لم توجد هيئة رقابة شرعية بالمصارف الإسلامية يلزم أن يشير إلى ذلك في تقريره، وأن يجتهد بالقيام بهذه الرقابة عن طريق انتداب خبراء متخصصين في ذلك.

ومن الدراسة الميدانية لتقارير مراقبي حسابات المصارف الإسلامية تبين أنها خالية تماماً من أي إشارة إلى سلامة المعاملات واتفاقها مع قواعد الشريعة الإسلامية.

(6-9) - نماذج لتقارير هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

تنص عقود إنشاء المصارف الإسلامية وكذلك النظم الأساسية واللوائح على أن يكون للمصرف هيئة رقابة شرعية من بين مهامها أن تعد في نهاية السنة المالية تقريراً مفصلاً يقدم إلى مجلس الإدارة، وآخر مختصراً يقدم إلى الجمعية العامة مع التقرير السنوي لمجلس الإدارة والتقرير السنوي لمراقب الحسابات.

وليس هناك نموذجاً موحداً لتقرير هيئة الرقابة الشرعية، بل يختلف من هيئة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر، ولكن المضمون واحد.

ومن أهم ما يجب أن يذكر في هذا التقرير المعلومات الآتية:

- ما إذا كان لدى المصرف الإسلامي دليل للفتاوى الشرعية التي يسير عليها في العمل أم لا.
- ما إذا كانت الهيئة قد قامت بمراجعة العمليات والمعاملات والتصرفات وغيرها مما قام به المصرف وتأكدت من أنها مطابقة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة في هذا الشأن.
- ما إذا كانت توصيات وملاحظات هيئة الرقابة الشرعية خلال العام قد أخذ بها في التطبيق العملي.
- ما عرض على الهيئة من عروض واتفاقيات يتفق مع ما صدر عنها من توصيات وفتاوى، وأن هذا كله مطابق لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.
- أن الهيئة قد اطلعت على مرفقات قائمة المركز المالي وناقشتها مع إدارة المصرف، وأنها قد قومت حسب قواعد التقويم في الإسلام، وأنها تمثل الحاضر في حاضره.
- أن الهيئة قد اطلعت على بنود قائمة الدخل، وأنها تعبر عن التكاليف والمصروفات والإيرادات المحددة وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.
- أن توزيع الأرباح بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين قد تم وفقاً لعقود المضاربة الإسلامية، وأن هذا مطابق لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.
- أن نظام حساب زكاة المال بالنسبة لكل من أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين قد تم وفقاً للأسس المتفق عليها وتم إخطارهم بها.

ويجد القارئ في الصفحات التالية نماذج لتقارير هيئة الرقابة الشرعية المقدمة للجمعية العامة في بعض المصارف الإسلامية على سبيل المثال.

تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

للجمعية العمومية للمساهمين ببنك دبي الإسلامي

عن عام.....

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد، تقدم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إلى الجمعية العامة للمساهمين التقرير التالي:

□ أصدرت الهيئة عددًا من الفتاوى في الموضوعات التي أحالها إليها المسؤولون بالبنك، كما درست على الواقع التطبيق العملي لأعمال الأقسام المختلفة وأصدرت توصياتها بشأن ما اطلعت عليه من أعمال.

□ راجعت الهيئة عددًا من العقود التي عرضت عليها التعديلات اللازمة، كما اطلعت الهيئة على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر، وتأكدت أن توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين واحتساب الزكاة على ما تحت يد البنك من أموال قد تم طبقًا لتوصياتها، ولا يوجد مانع شرعي من الأخذ بالأسلوب الذي اختاره مجلس الإدارة هذا العام بإخراج كل مساهم لركاته بنفسه، وقد تم احتساب قيمة الزكاة عن السهم الواحد والتي بلغت 2.84 درهمًا، كما تم إخطار المساهمين بذلك وبأن يقوموا بإخراج زكاتهم بأنفسهم.

وقدمت الهيئة تقريرًا مفصلاً عن أعمالها وتوصياتها خلال العام الماضي، وترى الهيئة أن ما عرض عليها من عقود البنك واستثماراته وما تم مراجعته من بيانات وأعمال على النحو الوارد فيما صدر عنها من توصيات وفتاوى مطابقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

وتشكر الهيئة جمهور المتعاملين مع البنك والمساهمين على حسن ثقتهم كما تشكر إدارة البنك على حسن تعاونها معها.

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية



بنك فيصل الإسلامي المصري

تقرير هيئة الرقابة الشرعية

للبنك عن السنة المالية المنتهية

في / / هـ الموافق / / م

اجتمعت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري بالمقر الرئيسي للبنك بالقاهرة في يوم / / هـ الموافق / / م.

واطلعت على أوراق الميزانية العمومية للبنك عن السنة المالية المنتهية بنهاية ذي الحجة ..... هـ.

كما اطلعت الهيئة أيضًا على حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المذكورة، وناقشت الهيئة بنود الميزانية تفصيلًا مع إدارة البنك التي أوضحت العديد من البيانات ردًا على استفسارات الهيئة على النحو المين بمحضر الجلسة المشار إليه، كما استعرضت الهيئة ما قام به البنك وفروعه من أعمال استثمارية وعمليات مصرفية في العام المالي الموضح.

كما استعرضت الهيئة كذلك محاضر اجتماعاتها طوال العام المشار إليه وما صدر بها من قرارات وما تم مراجعته عن الأعمال الاستثمارية التي ارتبط بها البنك وما قام به من أعمال مصرفية وما صدر من الهيئة من آراء وأبحاث فقهية ردًا على استفسارات البنك وفروعه بشأن الأعمال الاستثمارية والمصرفية.

هذا، وبعد مراجعة الهيئة لأوراق الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للعام المالي المذكور ومناقشتها لممثل الإدارة على النحو الموضح بمحضر الاجتماع المذكور، وبعد استعراض الهيئة لمحاضر جلساتها طوال العام المشار إليه وما قررت من قواعد للاستثمار وما راجعته من عمليات استثمارية وأعمال مصرفية قام بها البنك في العام المالي الموضح.

ترى الهيئة أن ما قام به البنك من استثمارات وأعمال مصرفية هو في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وأنها تقوم على الأسس والقواعد الشرعية التي سبق أن قررتها الهيئة ووضعت منهاج تطبيقها وطرق تنفيذها.

والله ولي التوفيق

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

( )

لقد تناولنا في هذا الفصل الإطار العام للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من حيث مفهومها وأغراضها وشروط تكوينها وأعمالها.

والهدف هو الإفصاح والتقرير عن مدى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حتى يطمئن المساهمون وأصحاب الحسابات الإستثمارية والمتعاملون والمجتمع بأسره إلى سلامة المعاملات والأموال والأرباح من المنظور الشرعي.

ولقد خلصنا بأنه يجب أن يكون لكل مصرف إسلامي هيئة رقابية شرعية، وكذلك مراقب شرعي دائم، وتعتبر التقارير الشرعية إقرار وشهادة وحكم يجب الالتزام به، وليست اختيارية.

ويحكم عمل هيئة الرقابة الشرعية المعايير والضوابط الشرعية الصادرة من مجالس ومجامع الفقه الإسلامي، وكذلك الفتاوى الصادرة من ندوات ومؤتمرات المؤسسات المالية الإسلامية، ويجب أن يكون لكل مصرف إسلامي دستور شرعي يعتبر المرجعية للعاملين به.

وهناك آفاق لتأسيس هيئة عالمية للفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية حتى لا تتعدد الفتاوى للمسألة الواحدة، وهذا أمل تنشده المصارف الإسلامية.

\* \* \*